احياه اي الموات باذن الامام ملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه من احياه ولا يشترط فيه اذن الامام لقوله
عليه الصلوة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه وبه قالت الثلاثة الا ان عند
مالك لو تشاح اهل العامر يعتبر الاذن والا فلا وله ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه والمراد به المباحات
الا ان الحطب والماء والحشيش خصت بالحديث فبقي ما عداها على الاصل والحديث محمول على انه اذن لقوم باعيانهم
والمراد به اذا كان باذن الامام جمعا بين الحديثين وان حجر الارض لا يملكها بالتحجير وهو اما من الحجر وهو المنع
لانه يمنع غيره واما من وضع الحجر لانهم كانوا يضعون الاحجار حولها تعليما للحدود وكيلا يشركهم فيها احد ولكنه
هو اولى بها فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فاذا لم يعمرها اخذها الامام منه ودفعها الى غيره وانما قدر
بثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق هذا من طريق الديانة واما في الحكم
فاذا احياها غيره قبل مضيها ملكها لتحقق سبب الملك منه دون الاول وان حفر لها بئرا فهو تحجير وكذا
جعل الشوك حولها ولو كربها او ضرب عليها المسناة وسقاها او شق لها نهرا فهو احيا وان فعل احدها
يكون تحجيرا وان سقاها مع حفر الانهار كان احياء وان حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء
وكذا اذا بذرها ولا يجوز احياء ما قرب من العامر لتحقق حاجتهم اليه تحقيقا وتقديرا فصار كالطريق
والنهر وعلى هذا قالوا ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقى منها الماء ومن
حفر بئرا في موات فله حريمها اي حريم البئر اربعون ذراعا من كل جانب لقوله عليه الصلوة والسلام
من حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا ثم قيل الاربعون من الجوانب الاربعة من كل جانب عشرة اذرع
لان ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الاربعة والصحيح ان المراد اربعون ذراعا من كل جانب لان المقصود دفع الضرر
عنه كيلا يحفر احد بئرا بجنبها فيتحول ماؤها اليها والاولى في الثانية ولا يندفع هذا الضرر بعشرة اذرع من كل
جانب ولا فرق في ذلك بين ان يكون البئر للعطن او للناضح عند ابي حنيفة وعندهما ان للعطن فاربعون وان
كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا لقوله عليه الصلوة والسلام حريم بئر العطن اربعون وحريم بئر
الناضح ستون وله ان الاحاديث تعارضت فقد روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من حفر بئرا
فله ما حولها اربعون ذراعا من غير فصل فاخذنا بالاقل لانه متيقن وعند احمد خمسة وعشرون ولو عادية
فخمسون وعند الشافعي ومالك يعتبر فيه العرف وبئر العطن الذي ينزح منه الماء باليد وبئر الناضح الذي
ينزح منه الماء بالبعير والذراع ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة وحريم العين
خمسمائة ذراع لقوله عليه الصلوة والسلام حريم العين خمسمائة ذراع ثم قيل هو خمسمائة من الجوانب
الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب فمن حفر في حريمها
اي في حريم البئر منع منه لانه صار مملوكا لصاحب البئر فللاول ان يكبس ما حفره الثاني ولو اراد
ان يأخذه بحفره كان له ذلك لانه اتلف ملكه بالحفر ثم اختلفوا فيما لو اخذه به قيل بكبسه وقيل يضمن
النقصان وليس له ان يكلفه الكبس بل يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره كان لصاحبه ان يأخذه بقيمته
لا ببناء الجدار وهو الصحيح وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه ولم يقدر بشيء لكن
ضبطه وعن محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا حريم له ما
على وجه الارض لانها نهر في الحقيقة فيعتبر بالنهر وعند ظهور الماء بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها

بخمسمائة

بخمسمائة ذراع وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس شجرا في حريمه
وما اي والذي عدل عنه الفرات اي انكشف عنه ولم يحتمل عوده اي عود الفرات اليه اي الى الذي
عدل عنه فهو موات اي في حكم الموات لانه ليس في ملك احد وجاز احياؤه اذا لم يكن حريما لعامر وان احتمل
عوده اليه لا يكون في حكم الموات لتعلق حق العامة به على تقدير رجوع الماء اليه لان الماء حقهم لحاجتهم اليه
ولا حريم للنهر في ملك الغير عند ابي حنيفة وقالا له حريم من الجانبين بقدر القاء الطين ونحوه وبه قالت
الثلاثة وقيل هذا بالاتفاق وهو قول المحققين من اصحابنا ذكره في المحيط وفي رواية يقدره ابو يوسف بقدر
نصف عرض النهر من كل جانب لان المعتبر الحاجة اليه وذلك بنقل ترابه الى حافتيه فيكتفي بما ذكرنا وقدره
محمد بكل عرض النهر من كل جانب لانه قد لا يمكنه القاء التراب من الجانبين فيحتاج الى القائه في احدهما فيقدر
في كل طرف ببطن النهر والخوض على هذا الخلاف وان تنازع في الحريم صاحب الارض وصاحب النهر وكل منهما
يقول حريم النهر ملكي كان ذلك لصاحب الارض عنده لان الظاهر يشهد له وعندهما لما كان لصاحب النهر
حريم كان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله وفي كشف الغوامض الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في
نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكري في كل حين اما الانهار التي يحتاج فيه الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق
هذه مسائل الشرب بكسر الشين هو نصيب من الماء قال تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اي نصيب
الانهار العظام كدجلة والفرات وسيحون وجيحون والنيل غير مملوكة لانه ليس لاحد فيها يد
على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز واذا لم يكن محرزا مملوكا لاحد
كان لكل احد من الناس ان يسقي ارضه ويتوضأ به ويشربه اي ويشرب منه وينصب الرحى
عليه ويكري اي يحفر منها اي من هذه الانهار نهرا هذا كله ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع
بالمباح لا يجوز الا اذا كان لا يضر باحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء وفي الانهار المملوكة والابار
والحياض لكل احد من الناس شربه وسقي دابته لا سقي ارضه لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون
شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود واخرون والمراد بالماء ما ليس بمحرز
والمراد بالكلاء الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير ان ينبته احد ومن غير ان يزرعه ويسقيه فيملكه
من قطعه واحرزه وان كان في ارض غيره والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها والاصطلاء بها والايقاد
من لهيبها وليس لصاحبها ان يمنع من ذلك اذا كانت في الصحرا بخلاف ما لو اراد غيره ان ياخذ الجمر لانه ملكه
ويتضرر بذلك فكان له منعه وبما ليس له سقي ارضه لان في اباحة ذلك ابطال حق صاحبه اذ لا نهاية لذلك
فيذهب به منفعته فيلحق به ضرر ولا كذلك شربه وسقي دابته وان خيف تخريب النهر بكثرة البقر
من البقر وهو الشق اما ان صاحب النهر اذا خاف على النهر من سقي الدواب بان تكسر ضفته وتشق الى موضع
اخر يمنع لان الحق له على الخصوص وانما اثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لاثباته على وجه يتضرر به
صاحبه اذ به تبطل منفعته والماء المحرز في الكوز والحب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهي الخابية
لا ينتفع به الا باذن صاحبه لانه ملكه بالاحراز وكان اخص به كالصيد اذا اخذه لكن فيه شبهة الشركة
لما روينا فتعمل فيما يسقط بالشبهات حتى لو سرقه في موضع يعز الماء فيه وهو يساوي نصابا لم تقطع
يده ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه